قرار محكمة النقض

رقم 3/37

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2019/3/1/99

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 29 مارس 2018 في الملف عدد 2018/1202/746.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تحت عدد 2565 و تاريخ 29 مارس 2018 في الملف عدد 2018/1202/746، أن (خ.ن) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها تعرضت لإصابات بليغة نتيجة انزلاقها داخل حمام (ك) بسب أرضية الحمام التي كانت ملطخة بالصابون وأشياء أخرى، ملتمسة الحكم لها بتعويض مسبق قدره 2000 درهم وإحالتها على خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بها، وبعد جواب المدعى عليه وشركة التأمين المدخلة في الدعوى وإجراء خبرة وتقديم المستنتجات على ضوئها أصدرت المحكمة حكمها بتحميل حمام (ك) كامل المسؤولية وإحلال شركة التأمين (أ) محله في أداء مبلغ 50.000 درهم كتعويض إجمالي مع الفوائد القانونية، استأنفه المحكوم عليهما استئنافا أصليا واستأنفته المدعية استئنافا فرعيا وبعد عرض أوجه الاستئناف والجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مطالبة أثناء تحقيق الدعوى بالبحث عن العناصر المادية التي تشكل السبب المباشر في السقوط وما إذا كان صاحب الحمام وكذا الضحية قد اتخذ كل منهما التدابير والاحتياطات التي تفرضها عليهما قواعد الاستحمام وبالرجوع إلى تصريحات الضحية أمام الضابطة القضائية فهي لم تثبت أن أرضية الحمام كانت متسخة واكتفت بالقول أنها تعرضت للانزلاق داخل الحمام وليس بمحضر الضابطة المذكورة ما يثبت أن تلك الأرضية كانت متسخة وأنها السبب في الانزلاق والعرف يفرض على المستحمين اتخاذ الاحتياط اللازم لتفادي الانزلاق ومحكمة النقض أصدرت عدة قرارات في هذا الخصوص مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه لئن كانت مسؤولية صاحب الحمام عن الضرر الذي يلحق المستحمين داخل حمامه هي مسؤولية عقدية وأنه طبقا للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود فإن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، ولما كان إثبات الخطأ الناتج عنه الضرر في المسؤولية العقدية يقع على مدعيه ولا يفترض، وكان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة صرحت بأن انزلاقها ناتج عن وجود مادة الصابون بأرضية الحمام وهو ما يناسب وضعية الحمام وطبيعته مما يعتبر كافيا من جانب المطلوبة لإثبات الخطأ وبالتالي يصبح صاحب الحمام ملزما بإثبات العكس فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وهي تتبنى تعليل الحكم المستأنف الذي بعدما اعتبر مسؤولية صاحب الحمام عقدية علل قضاءه بأن على هذا الأخير أن يقوم بما يلزم من أعمال التنظيف وغيرها من التدابير لضمان سلامة المستحمين وأن عليه عبء إثبات قيامه بما يجب لتوفير الظروف الملائمة لضمان استحمام رواد الحمام بشكل آمن وما عدا ذلك يعتبر تزيدا يستقيم القرار بدونه، فتكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**– أمينة زياد – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.